

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١٧).

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة.

١ - تؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتحويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة، وتطلب إليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة، كاملة وفي الوقت المطلوب؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية بمقتضى الميثاق، على أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يقيي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل نظر الدول الأعضاء في الموضوع إذا اقتضت الحالة ذلك؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الأزمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة، وأن يقدم تقريراً عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٦/٤٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(١٨)، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٩)، ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٢٠)، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

(١٧) A/43/932.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ٥ (A/43/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والخامس. (١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add. 1)، الفرعان الأول والخامس.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/43/5/Add. 2)، الفرعان الأول والرابع.

١٠ - توافق على مفهوم إنشاء احتياطي على النحو الوارد في الفقرة ٩ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام وضع مجموعة من الإجراءات لتشغيل الاحتياطي تقدم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، وتوافق على أن تتناول أيضاً في ذلك الوقت مسألة إنشاء مثل هذا الاحتياطي لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١؛

١١ - تؤكد أهمية الإشارة في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أولويات تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض، وتؤكد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الصدد^(٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق، تقريراً عن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وفقاً لهذا القرار والفقرة ١٠ من القرار ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٥/٤٣ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما المادة السابعة عشرة منه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأزمة المالية الراهنة، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية، ويهدد استقرارها وعملها،

وإذ تلاحظ ما تبذله بعض الدول مجدداً من جهود لدفع اشتراكاتها المقررة كاملة أو لتخفيض مستوى اشتراكاتها غير المسددة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً وأموناً ومستمراً، طبقاً للميثاق،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ١٦ (A/43/16)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٤.

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن التدقيق بالنظام المالي والسند التشريعي في معاملات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومركز التجارة الدولية.

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق التأخر في إصدار تقارير مجلس مراجعي الحسابات لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وممثلو منظمات الأمم المتحدة وبرامجها أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(٢١)، والتأييد العرب عنه على نطاق واسع للتدابير المتعلقة بتحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية وتحسين الإدارة والمساءلة المالية والرقابة على الميزانية فيها.

وإذ تسلّم بأن التحفظات التي أبدتها بشأن التصديق على النفقات البرنامجية في آراء مراجعة الحسابات فيما يتعلق بحسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان هي تحفظات ذات طبيعة تقنية وتستلزم قيام إدارتي البرنامج والصندوق ومجلسي إدارتهما والوكالات المنفذة المعنية باتخاذ إجراء منسق.

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٣ - تطلب من هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومركز التجارة الدولية أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية، في حدود اختصاصهم، لتصحيح الأوضاع أو الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تحث فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والإدارات، وهيئات إدارة الوكالات المنفذة والأطراف الأخرى المعنية على حل المشكلة المتعلقة بالتصديق على النفقات البرنامجية التي نفذتها وأبلغت عنها الوكالات المنفذة للأمم المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢٢)، وللمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢٣)، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٤)، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٥)، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢٦)، وللمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات النيسرية^(٢٧)، وفي آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٨)، والموجز المنتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية محل الاهتمام المشترك الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٠).

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعته الموسعة للتقرير المالي والحسابات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦^(٣١).

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفظ، للأسباب التي أوردتها في تقريره، في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add. 3)، الفرعان الأول والخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add. 4)، الفرعان الأول والخامس.

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add. 5)، الفرع الثالث.

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add. 6)، الفرعان الأول والرابع.

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add. 7)، الفرعان الأول والخامس.

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/43/5/Add. 8)، الفرعان الأول والرابع.

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/43/5)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/43/5/Add. 1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/43/5/Add. 2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/43/5/Add. 3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/43/5/Add. 4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/43/5/Add. 5)، الفرعان الأول، الثاني، والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/43/5/Add. 6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/43/5/Add. 7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/43/5/Add. 8)، الفرعان الثاني والثالث.

(٢٨) انظر: A/43/445، المرفق.

(٢٩) A/43/674 و Corr. 1.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5 Add. 2)، المجلد الثاني.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٧ - ١٠ و ١٢ - ١٤ و ٢٧ و ٢٨، والتصويب.

الاستعرضية للسلطات والبرامج ، بما في ذلك عمليات حفظ السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءه وفعله للاحداث ونظريات المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة ، وفقاً للمادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارة ؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس مدى استصواب وجدوى إجراء دراساته الاستعرضية المنصوص عليها في المادة ١٢ - ٥ من النظام المالي بشكل أشمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية بين منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة أن يقوموا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات ، باستطلاع إمكانية توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية لجميع المنظمات والبرامج التي تراجع حساباتها ، على أن يأخذوا بعين الاعتبار الدراسات السابقة ذات الصلة ، وأن يقدموا تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن مقترحاتهم ؛

١٤ - **تدعو** إدارات الأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، أن تستعرض سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتائج عملية إعادة تنظيم إدارة بريد الأمم المتحدة وكذلك حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات ؛

١٦ - **تدعو** الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تضمن أن يُراعى مراعاة تامة ، تقررها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية والتعليقات التي أبدت عليها في اللجنة الخامسة ؛

١٧ - **تشجع** هيئات إدارة المنظمات والبرامج على أن تدعو ممثلاً عن مجلس مراجعي الحسابات لحضور جلساتها لدى النظر في تقارير المجلس ؛

١٨ - **تؤكد** أهمية وجود وظيفة مراجعة حسابات داخلية فعالة في المنظمات والبرامج التي تقدم عنها تقارير ، وتطلب إلى

٤ - **تقر** الملاحظات والتوصيات لتوافقة التي أدها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منها ، مع المراجعة الواجبة للآراء المخلفة التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن مسألة مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات وشبكة التوثيق والمعلومات للبلدان الأفريقية ؛

٥ - **تطلب** إلى هيئات الإدارة المختصة أن تضمن قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين باتخاذ الخطوات اللازمة على سبيل الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منها ، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، التدابير المناسبة في حدود اختصاصهم في ضوء تعليقات وملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية ، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالإبلاغ المالي ، والرقابة على الميزانية ، والالتزامات غير المصفاة ، وإدارة النقد ، والصناديق الاستشارية ، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والمساعدة المؤقتة ، وأن يندموا تقارير عن طريق هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يعرضوا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية ، التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، وتطلب إلى المجلس واللجنة الاستشارية تقييم فعالية هذه التدابير ؛

٨ - **توصي** بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة تتضمن موجزاً للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاح النسبية ؛

٩ - **توصي** أيضاً بأن يستمر مجلس مراجعي الحسابات في أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية تكون موضع اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع تحديد المنظمة التي روجعت حساباتها ، عند الاقتضاء ؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراساتها

ثالثاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥) :

رابعاً

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٤٢١ المتعلق
بتطبيق عامل تصحيح الأجر على تسوية مقر العمل
في جنيف وفيينا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

توافق على اقتراح الأمين العام^(٣٦) بخضم النفقات
الإضافية المترتبة على حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم
٤٢١ من الرصيد الإجمالي للاعتادات لفترة السنتين ١٩٨٦ -
١٩٨٧ الذي سيحتفظ به نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣
و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة :

خامساً

القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية

- ١ - تقبل اقتراح منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية بالبدء في تسديد القرض في عام ١٩٩٠ بحد أدنى قدره
مليون دولار سنوياً :
- ٢ - تقرر أن يستمر العمل بالنسبة لعام ١٩٨٩
بالترتيب الخاص الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٢ جيم المؤرخ في ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الأنصبة المقررة على الدول
الأعضاء بالأمم المتحدة :

سادساً

مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

توافق على التوصيات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١١ من
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧) :

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add. 1-13) .
(٣٦) A/C.5/43/9 ، الفقرة ٩ .
(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 16 .

الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها
المعنية ضمان قيام وحدات المراجعة الداخلية للحسابات التابعة
لكل منهم بمتابعة أعمال مراجعة الحسابات لتقييم الإجراءات
التصحيحية التي تتخذها الإدارات استجابة للتوصيات الرئيسية
لمجلس مراجعي الحسابات :

١٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات والإدارات
المعنية أن تتعاون وأن تكفل إصدار جميع التقارير في إطار هذا
البند في موعدها وفقاً للتواعد القائمة .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٧/٤٣ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين

في أفرقة الخبراء المخصصة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء
الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة^(٣٨) وتقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٩) :

ثانياً

المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩

توافق على تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٩ للمركز الدولي
للحساب الالكتروني ، البالغة ١١ ٧٧٥ ٠٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة ، كما ترد في تقرير الأمين العام^(٤٠) :

(٣٢) A/C.5/43/13 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٧ (A/43/7 و Add. 1-13) ، الوثيقة A/43/7/Add. 2 .

(٣٤) A/C.5/43/8 و Corr. 1 .